



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مشروع لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة شقراء

أولاً: أحكام عامة

المادة (١) :

تعريفات :

- ١- الجامعة: جامعة شقراء.
- ٢- الإسكان: إسكان أعضاء هيئة التدريس، من المستحقين للسكن بناءً على ما تتضمنه هذه اللائحة من تنظيمات
- ٣- الساكن: منسوب الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي تم تسليمه وحدة سكنية في الإسكان.
- ٤- الوحدة السكنية: هي المسكن التابع لإسكان الجامعة، المملوكة أو المستأجرة.
- ٥- اللائحة: لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٦- اللجنة: اللجنة الدائمة للإسكان.
- ٧- الإدارة: إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس
- ٨- اللجنة الفنية: مندوبو كل من إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس، وإدارة المشاريع، والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي .



الدكتور
الدهيمي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٢) :

الهدف من الإسكان هو توفير السكن الملائم للذين تتحقق فيهم شروط الحصول على وحدة سكنية من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وذلك في بيئة صحية واجتماعية مناسبة.

المادة (٣)

للجامعة أن تتخذ من الوسائل ما يحقق أهداف الإسكان وفق الإمكانيات المتاحة للجامعة وعلى الأخص ما يلي:

١. إنشاء الوحدة السكنية المتكاملة.
٢. استئجار الوحدات السكنية.
٣. تجهيز وصيانة الوحدات السكنية في حدود الإمكانيات المتاحة.

المادة (٤)

يمنح الإسكان لمنسوبي الجامعة من السعوديين والمتعاقدين من أعضاء هيئة التدريس، بناءً على الشروط والتنظيمات التي تتضمنها هذه اللائحة وما يصدر لاحقاً من اللجنة الدائمة ولا يخالف ما ورد في هذه اللائحة.

المادة (٥) :

توفير الوحدة السكنية لمن تنطبق عليه الشروط مرتبط بوجود وحدة سكنية

شاغرة.



الصفحة ٢ من ١٥

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٦) :

يجوز للجنة الدائمة للإسكان وضع قواعد لاستضافة السعوديين العائدين من
الابتعاث، والمتعاقدين، لفترة محددة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

المادة (٧) :

يشترط سكن المنسوب وعائلته بصفة مستمرة وعدم تحقق ذلك يُسقط حقه في
السكن، ويوجب عليه إخلاء الوحدة السكنية.

المادة (٨) :

لا يحق للسكان تمكين غيره من استخدام الوحدة السكنية سواء بالتنازل أو
التأجير ولا يجوز له استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن، بل تلزمه
الإقامة الدائمة فيه.

المادة (٩) :

لا يحق للمنسوب أكثر من وحدة سكنية واحدة، وفي حال اقتران المنسوب
بزوجة من عضوات هيئة التدريس أو المحاضرات أو المعيدات (مع عدم التعدد) فيسقط
حق أحدهما -الأقل نقاطاً- في الإسكان، ويكتفى بحق الآخر، وتضاف النقاط التي
يستحقها الآخر في الدرجة العلمية لمجموع نقاط المفاضلة المشار إليها في المادة (١٨).

المادة (١٠) :

يسقط حق الساكن في الإسكان بالانتقال من الجامعة، أو انتهاء التعاقد معه،
أو الاستقالة أو الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الإعارة أو النذب أو الابتعاث للخارج
أو الوفاة، مع مراعاة ما تم النص عليه من استثناءات في هذه اللائحة.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١١) :

يخلي الساكن الذي سقط حقه في الإسكان وفق المادة (١٠)، الوحدة السكنية، ويعطى مهلة لإخلاء السكن على النحو التالي :

١. الوفاة، (سنة) .
٢. التقاعد المبكر أو النظامي، أو الندب أو الإعارة، أو انتهاء التعاقد أو الاستقالة (ستة أشهر) .
٣. الفصل، (شهر)
٤. الابتعاث للدراسة في الخارج، (ثلاثة أشهر)
٥. في جميع الحالات السابقة يتم دفع الإيجار المقرر.

المادة (١٢) :

يخلي الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا أصدرت اللجنة توصية بإخلائه من السكن لأي سبب من الأسباب التي تراها موجبةً لذلك، بعد اعتماد التوصية من مدير الجامعة، أو من يفوضه.

المادة (١٣) :

إذا تم تحديد الوحدة السكنية للمنسوب، وتأخر عن استلامها لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه كتابياً، يسقط حقه في هذه الوحدة السكنية، وتنتقل للمستحق في قائمة الانتظار، وله الحق في التقديم من جديد.



الرئيس

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١٤) :

إذا وقع المنسوب عقد الوحدة السكنية، عليه السكن خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع العقد، وإذا تأخر عن السكن خلال المدة المشار إليها، بدون إبلاغ إدارة الإسكان عن أسباب التأخير متى كانت الأسباب مقبولة وفقاً لتقدير الإدارة، عليه تسليم الوحدة السكنية لإدارة الإسكان، ولا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ التسليم.

المادة (١٥) :

يحق للجامعة أن تطلب من الساكن إخلاء وحدته السكنية أو جزء منها إذا ظهرت بها عيوب إنشائية، أو رأت الجامعة إجراء ترميمات شاملة، أو تنفيذ تعديلات جوهرية بها، على أن تؤمن الجامعة للساكن مقراً بديلاً مؤقتاً حتى انتهاء تلك الأعمال.

المادة (١٦) :

لا يجوز لأحد دخول الوحدات السكنية إلا بإذن أهلها، وعند وجود خطر داهم أو سبب يتطلب الدخول الفوري، والساكن غير موجود، أو عدم وجود محرم مع العائلة، يكون ذلك من قبل اللجنة الفنية، ويلزم إعداد محضر بذلك.

الدكتور



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ثانياً: الجهات المختصة بإدارة الإسكان

المادة (١٧) :

أولاً : اللجنة الدائمة للإسكان:

أ - تشكل اللجنة من:

١. وكيل الجامعة أو أحد مساعديه (رئيساً)
٢. ممثل عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس الموظفين (عضواً)
٣. ممثل إدارة الشؤون الإدارية والمالية (عضواً)
٤. ممثل الإدارة القانونية (عضواً)
٥. المشرف على إدارة الأمن والسلامة (عضواً)
٦. مدير إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس (عضواً و أميناً)
٧. اثنين من أعضاء هيئة التدريس الساكنين على أن يكون أحدهما سعودياً والآخر متعاقداً حسب الإمكانية (عضواً)

❖ تشكل هذه اللجنة بقرار من مدير الجامعة، وتكون مدتها سنة، قابلة للتجديد، ويراعى قدر الإمكان استمرار ثلث الأعضاء على الأقل فترة أخرى.

❖ لمدير الجامعة أن يضم إلى عضويتها من يرى بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء.

ب - اختصاصها: تختص اللجنة الدائمة للإسكان بما يأتي :

- ١- وضع السياسات العامة للإسكان.
- ٢- وضع القواعد والشروط والمعايير المنظمة للإسكان.
- ٣- النظر في القضايا والمشكلات الأساسية التي تواجه الإسكان.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٤- النظر في الموضوعات التي ترد من إدارة الإسكان، والتوصية بما تراه.
- ٥- النظر في استئجار المباني المناسبة لإسكان أعضاء هيئة التدريس أو إخلائها على ضوء الاعتمادات المالية وظروف الإسكان بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتقدير القيمة الإيجارية المناسبة.
- ٦- النظر في الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية مع الجهات ذات العلاقة.
- ٧- اقتراح التعديلات على لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس.
- ٨- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه، بما في ذلك تشكيل لجان فرعية للنظر فيما يحال لها.

ثانياً: إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس، وتختص بما يأتي:

- ١- متابعة تطبيق لائحة الإسكان وتوصيات اللجنة بعد إقرارها من صاحب الصلاحية، واقتراح ما تتطلبه الحاجة من تعديلات أو إضافات.
- ٢- تسليم الوحدات السكنية لمستحقيها، واستلام الوحدات التي يخليها أصحابها، بعد التأكد من سلامتها.
- ٣- التنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة والإدارة العامة لسلامة والأمن الجامعي لتنفيذ ما يخصهما في منطقة الإسكان.
- ٤- تحصيل أجور الوحدات السكنية والخدمات من الساكنين، بالتنسيق مع الإدارة المالية.
- ٥- الإشراف على المرافق العامة في الإسكان.
- ٦- تلقي الطلبات والشكاوى والاقتراحات من الساكنين، واستكمال ما يلزم بشأنها.

٧- ما تكلف به الإدارة من مدير الجامعة.

د. هادي





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ثالثاً: قواعد توزيع الوحدات السكنية

المادة (١٨) :

يخضع راغبو الإسكان ممن تنطبق عليهم الشروط للمفاضلة حسب النقاط التي يحصل عليها كل منسوب وتحسب هذه النقاط وفق ما يأتي:

أ- الدرجة العلمية:

- ١- يعطي من هو في رتبة معيد خمس نقاط.
- ٢- يعطي من هو في رتبة محاضر عشر نقاط.
- ٣- يعطي من هو في رتبة أستاذ مساعد خمس عشرة نقطة.
- ٤- يعطي من هو في رتبة أستاذ مشارك عشرين نقطة.
- ٥- يعطي من هو في رتبة أستاذ خمسا وعشرين نقطة.

ب- الأعمال الإدارية:

- ١- يعطى من عمل رئيس قسم علمي نقطة عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٢- يعطى من عمل وكيلاً لعميد نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٣- يعطى من عمل عميدا ثلاث نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٤- يضاف لمن يعمل حالياً في الأعمال المشار إليها أعلاه نقاط سنة كاملة.
- ٥- من لم يكمل السنة في الأعمال المشار إليها أعلاه يحسب له من

النقاط ما يستحقها عن المدة التي قضاها منسوبة إلى السنة.

الصفحة ٨ من ٥



العميد



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١٩) :

عند تساوي مجموع النقاط لأكثر من شخص يقدم الأعلى درجة علمية، وعند تساوي الدرجات العلمية يقدم الأقدم في الدرجة العملية، وعند التساوي يقدم الأقدم في الخدمة المدنية وعند التساوي تجرى القرعة من قبل اللجنة.

المادة (٢٠) :

يكون تحديد نوع وحجم الوحدة السكنية بحسب الدرجة العلمية وعدد الذين يعولهم المنسوب شرعاً، وتضع اللجنة الدائمة القواعد المنظمة لذلك، ويستثنى من الدخول في المفاضلة وتحديد حجم الوحدة كل من مدير الجامعة ووكلائها.

المادة (٢١) :

يتم تحديد نوع ورقم الوحدة السكنية وفقاً للمادة الثامنة عشر من هذه اللائحة، وعند المشاحة يقدم ذوو الاحتياجات الخاصة، ثم تجري القرعة عند التساوي.

الرئيس





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رابعاً: أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات

المادة (٢٢) :

مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة يلتزم الساكن بتسديد أجرة السكن غير المؤث لمدة عام واحد، وتكون أجرة السكن وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩٤ المؤرخ في ١٤٠٥/٩/٩هـ وفق الآتي:

١. شقة سكنية ذات غرفة نوم واحدة غير مؤثثة = ٤,٨٠٠ ريال، والمؤثثة = ٦,٠٠٠ ريال.
٢. شقة سكنية ذات غرفتين نوم، غير مؤثثة = ٦,٤٠٠ ريال، والمؤثثة = ٨,٠٠٠ ريال.
٣. شقة سكنية ذات ثلاث غرف نوم، غير مؤثثة = ٨,٠٠٠ ريال، والمؤثثة = ١٠,٠٠٠ ريال.
٤. شقة سكنية ذات أربع غرف نوم فأكثر، غير مؤثثة = ٩,٦٠٠ ريال، والمؤثثة = ١٢,٠٠٠ ريال.

المادة (٢٣)

يستثنى أعضاء هيئة التدريس غير السعوديون (المتعاقدون) من أحكام المادة (٢٢)، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.

المادة (٢٤) :

يتم تحصيل الأجرة السنوية للوحدة السكنية التي يشغلها الساكن من تاريخ

بدء نفاذ العقد.



الصفحة ١٠ من ١٥



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٢٥) :

يلتزم الساكن بدفع مصروفات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات بموجب الفواتير الصادرة، حسب التعرفة الحكومية المعتمدة من الجهات الرسمية، وفي حال عدم توفر ذلك يتم تحديد التعرفة عن طريق اللجنة الدائمة للإسكان.

المادة (٢٦) :

قبل تسليم الوحدة السكنية يدفع الساكن تأميناً للجامعة قدرة خمسة آلاف ريال للوحدات السكنية المؤثثة وألفا ريال للوحدات السكنية غير المؤثثة، بحيث تقتطع منه الجامعة قيمة إصلاح التلفيات - إن وجدت - التي أحدثها الساكن في وحدته أو في مرافق الإسكان، أو لدفع ما يستحق على المالك من تصفية عدادات الخدمات ويعاد للساكن ما تبقى منه عند الإخلاء.

المادة (٢٧) :

إذا لم يف التأمين المشار إليه لإصلاح التلفيات وتصفية فواتير الخدمات، ولم يستجب الساكن لدفع الفرق المالي، تقوم الجامعة بخصم هذا الفرق من راتبه الشهري أو من مستحقته لديها.

المادة (٢٨) :

إذا تأخر الساكن عن دفع الأجرة السنوية للوحدة السكنية أو دفع أجور الخدمات أو إصلاح التلفيات أثناء إقامته في السكن تقوم الجامعة باستقطاعها من راتبه الشهري بعد مضي شهر من تاريخ الاستحقاق.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

خامساً: التزامات الساكن

المادة (٢٩):

يكون الساكن مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات جميع من يسكن معه في وحدته السكنية داخل المدينة الجامعية، كما أنه مسؤول عن تصرفات جميع من يستضيفهم.

المادة (٣٠):

يكون الساكن مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بمرافق الجامعة أو ممتلكات الغير بسببه أو بسبب من هو مسؤول عنه، وعليه تحمل تكاليف الإصلاح أو دفع التعويض المطلوب.

المادة (٣١):

يلتزم الساكن ومن يسكن معه ومن يستضيفهم بالآداب والأخلاق الإسلامية سلوكاً ومظهراً، وعدم إيذاء الآخرين بأي شكل من الأشكال الإيذاء، وفي حال الإخلال بذلك أو ارتكاب مخالفة تقوم إدارة الإسكان بتدوين ذلك في محضر، ويتم العرض على اللجنة الدائمة للإسكان للتوصية بالإجراء المناسب.

المادة (٣٢):

يلتزم الساكن بما يأتي:

١- دفع الأجر المنصوص عليها في هذه اللائحة.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٢- تنفيذ ما يخصه من تعليمات التشغيل والصيانة والنظافة ، وتعليمات إدارة السلامة والأمن الجامعي المذكورة في هذه اللائحة وما يصدر من تعليمات أخرى.
- ٣- إبلاغ إدارة الإسكان في حال مغادرته لوحده السكنية فترة تزيد عن ثلاثة أيام مثل فترات الإجازات والسفر وغيرها ، وعليه تحديد طريقة الاتصال به ، وأسلوب فتح وحدته السكنية في حال غيابه في حالات الطوارئ ويجب عليه قفل محابس الماء داخل مسكنه ، وإطفاء جميع الأنوار ، وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية ، وقفل النوافذ.
- ٤- دفع الغرامات التي تصدرها الجامعة بحقه بسبب مخالفته للتعليمات الواردة بهذه اللائحة والقواعد والضوابط والتعليمات التي تصدرها اللجنة الدائمة ، وللجامعة الحق في حسمها من مستحقاته بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق ، وتصدر الغرامات بتوصية من اللجنة الدائمة للإسكان ، وتعتمد من مدير الجامعة.
- ٥- عدم إحداث أي تغيير في وحدته السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير، ويحب عليه إبقاؤها كما استلمها ، وعند حاجته لإجراء تغيير ما (بما في ذلك تغيير الأقفال) فإن عليه تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان ، واتباع الخطوات المحددة في النموذج.
- ٦- عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بالجدران ، يكون فيها تشويه للسكن.
- ٧- عدم العبث وإلحاق الضرر بالوحدات السكنية والمرافق العامة.
- ٨- عدم استخدام الممرات أو الأسطح العامة لأي غرض.
- ٩- عدم اقتناء الحيوانات ، ويستثنى من ذلك الأسماك وطيور الزينة.
- ١٠- عدم إسكان السائقين والخدم الرجال في الشقق السكنية.



التوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة شقراء
Shaqra University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة شقراء
مكة المكرمة
(٠٤٥)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

١١- التقيد بأنظمة المرور داخل المدينة الجامعية.

١٢- تمكين إدارة التشغيل والصيانة في الجامعة من القيام بأعمال الصيانة والترميمات التي تحتاجها المباني من الداخل والخارج وفق خطط الإدارة للمحافظة على الإسكان.

١٣- إبلاغ إدارة التشغيل والصيانة فوراً عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر له في الوحدة السكنية.

المادة (٣٣) :

يلتزم الساكن بما ورد في هذه اللائحة، وينفذ ما يخصه منها.

المادة (٣٤) :

مالم ينص عليه في اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (٣٥) :

يتحمل الساكن أعمال الإصلاح المطلوبة الناتجة عن إهماله أو سوء استعماله، ويتحمل جميع تكاليف الصيانة وقطع الغيار اللازمة، وتتخذ في هذه الحالة الخطوات التالية:

١- تقدر إدارة التشغيل والصيانة تكاليف الأعمال المطلوبة، وتخطر الساكن بها.

٢- يسد الساكن التكاليف المطلوبة، وتبدأ إدارة التشغيل والصيانة تنفيذ الإصلاح عقب استلام صورة من سند القبض.

مصدق



الصفحة ١٤ من ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة شقراء
Shaqra University

الملك عبدالعزيز بن سعود
وقد استقر التحكيم
جامعة شقراء
مكتبه بمكة المكرمة
(٠٤٥)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٣٦)

تخضع هذه اللائحة للتقييم من قبل اللجنة الدائمة للإسكان بعد مضي سنة من تطبيقها، ويعاد العرض على مجلس الجامعة بما يستجد.

المادة (٣٧)

تقوم اللجنة بوضع القواعد والتعليمات اللازمة، كتلك المتعلقة بإجراءات إخلاء السكن، والتعليمات الأمن والسلامة، والتعليمات النظافة، والتشغيل والصيانة، ونحوها.

م.ع.م.

